



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

| إضافة مادتين جديدتين برقمي (21 مكرراً) و (21 مكرراً (1)) إلى قانون الإجراءات الجنائية |

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول المشروع بقانون للجنة الموقرة وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن المشروع بقانون أنف البيان يتكون فضلاً عن الديباجة من مادتين، تضمنت الأولى إضافة مادتين جديدتين برقمي (21 مكرراً) و (21 مكرراً (1)) إلى الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته، في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية تتعلق بتنفيذ القانون ونفاذه.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها بشأن المشروع بقانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، أما في ما عدا ذلك تحيله لما ورد في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع الإفتاء القانوني، منعاً للإطالة والتكرار.

وذلك على التفصيل التالي:



المادة (21 مكررا):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن المشروع بقانون:

للمجني عليه أو وكيله الخاص، أو لورثته أو وكيلهم الخاص، في الجرح المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (339)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (343)، وللضرور في الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (342) من قانون العقوبات إثبات التصالح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وللنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها.

وإذا تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للتصالح أثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، وإذا تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء كانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للتصالح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر التصالح بشأنها.

المادة (21 مكررا (1)):

النص كما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن المشروع بقانون:

يجوز للمتهم أو وكيله الخاص، إثبات التصالح في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة، والجرح التي يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر.

ويكون إثبات التصالح لدى محرر المحضر أو النيابة العامة، على أن يسدد للمتهم الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة.

فإذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، يجوز للمتهم- في أية حالة كانت عليها الدعوى- إثبات التصالح قبل صدور الحكم فيها، على أن يسدد ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة، ويصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بتحديد الجهة التي يتم السداد إليها.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يكون لانقضاء الدعوى الجنائية أثر على الدعوى المدنية.



مرئيات المؤسسة الوطنية:

1. ترى المؤسسة الوطنية - في بادئ الأمر - أن القاعدة القانونية الإجرائية بطبيعتها تهدف إلى تحقيق توازن في المجتمع، بين مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام وسلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة من جانب، وحماية حقوق وحرريات الأفراد من جانب آخر، الأمر الذي يقتضي حماية مصلحتين وعدم إهدار إحداهما للأخرى.
2. وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام، هو ضرورة التقييد عند وضع القواعد القانونية الإجرائية، بالأسس والمبادئ الرئيسة ذات الصلة، والتي تتجسد في مبدأ "الضرورة"، أي لا مجال لوضع قاعدة إجرائية مقيدة للحرية ما لم تقتضها الضرورة، ومبدأ "التناسب" من خلال مراعاة التوازن بين الحرية، أو الحق المراد المساس به والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ومبدأ "الشرعية" الذي يقتضي احترام الضوابط المفروضة عند صياغة القاعدة القانونية.
3. واتساقاً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)¹، والتي تدعو إلى وقف استعمال العقوبات السالبة للحرية والحد منها إلا في الجرائم الخطيرة، وإيجاد بدائل أخرى، نظراً لما لتلك العقوبات السالبة للحرية من آثار سلبية تحد في بعض الأحيان من دورها في إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، فضلاً عما تسببه تلك العقوبات من تعطيل للعديد من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في دستور مملكة البحرين أو الصكوك الدولية والإقليمية التي صدقت أو انضمت إليها.
4. وعليه، تثن المؤسسة الوطنية الأهداف والمقاصد التي يرمي مشروع القانون إلى تحقيقها والمتمثلة في تقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم مما من شأنه توفير الوقت والجهد وتخفيف العبء على النيابة العامة والمحاكم دون أن يؤثر على حقوق المجني عليهم أو المضرور من الجريمة، وهي مقاصد جميعها تنسجم والمسلك القائم على الحد من العقوبات السالبة للحرية والسير نحو بدائل أخرى في السير بالدعوى الجنائية، من خلال إيجاد نظام للصلح أو التصالح الجنائي في بعض الجرائم المحددة، بناءً على ضوابط موضوعية كانت أو إجرائية، لا تؤدي إلى إفلات الجناة من الجزاء المقرر قانوناً من جانب، ولا تفقد الجزاء الغايات المتوخاة منه من جانب آخر.

¹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.



5. وتتمن المؤسسة الوطنية الملاحظات القانونية الموضوعية والشكلية الجوهرية، التي أبدتها الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني، في المذكرتين المرفقتين مع مشروع القانون، وهي ملاحظات في أغلبها قد تبناها ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون.
6. إلا أن المؤسسة الوطنية لاحظت وبالرغم من أن مذكرة الحكومة الموقرة قد استحسنست استخدام مصطلح (التصالح) بدلاً من مصطلح (الصلح) في ثنايا مشروع القانون حسب الاعتبارات التي أوضحتها في ذات المذكرة، إلا أنها وعند اقتراح الصياغة الجديدة للنصين القانونيين المبينين أعلاه، عادت مرة أخرى لاستخدام مصطلح (الصلح) تارة ومصطلح (التصالح) تارة أخرى، في حين انتهى قرار مجلس النواب الموقر بشأن مشروع القانون بتبني مصطلح (التصالح) بدلاً من (الصلح) في مجمله.
7. وعليه، تقترح المؤسسة الوطنية على اللجنة الموقرة إلى إيلاء مزيد من البحث والدراسة في شأن استخدام المصطلح القانوني الأنسب للدلالة على المعنى المراد دون لبس أو إرباك في الصياغة القانونية، الأمر الذي يلزم فيه الرجوع إلى ما قرره الفقه والقانون المقارن لاستضاح أي من المصطلحين أوفق في الدلالة عن المعنى المراد.
8. وفي جميع الأحوال ترى المؤسسة الوطنية أن كلا المصطلحين يحملان ذات الفهم والاستعمال، إذا لا يرتب على أيهما اختلاف في المعنى، فضلاً عن أن استخدام أي من المصطلحين لن يمس أو يؤثر على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم في الدستور أو الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
9. كما وتأمل المؤسسة الوطنية، إعادة النظر في نص المادة المستحدثة رقم (21 مكرراً (1)) حسبما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر، والذي استخدم عبارة (وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف)، في حين أنه ووفقاً للدرج في الصياغة التشريعية استعمال عبارة (الوزير المعني بشؤون العدل) لكي يتسق وأي تغير مستقبلي قد يطرأ على مسمى الوزارة أو الوزير المختص.

وتأسيساً على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية مع ما انتهى إليه قرار مجلس النواب الموقر بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته، كونه مشروعاً بقانون ينسجم والمسلك القائم على الحد من العقوبات السالبة للحرية والسير نحو بدائل أخرى في السير بالدعوى الجنائية، من خلال إيجاد نظام للصلح أو التصالح الجنائي في بعض الجرائم المحددة.

إلا أنها تقترح على اللجنة الموقرة إلى إيلاء مزيد من البحث والدراسة في شأن استخدام المصطلح القانوني الأنسب للدلالة على (الصلح أو التصالح) دون لبس أو إرباك في الصياغة القانونية، الأمر الذي يلزم فيه الرجوع إلى ما قرره الفقه والقانون المقارن لاستضاح أي من المصطلحين - الصلح أو التصالح - أوفق في الدلالة عن المعنى المراد.

* * *